

سياسة جمع التبرعات

الإصدار (2)

نوع الملف	تاريخ الإنشاء	تاريخ المراجعة	تاريخ التطبيق
داخلي	2026/02/14	2026/07/30	2026/08/13

الإجراء	الاسم	المنصب	التاريخ
الإعداد / التعديل	مكتب رواد العزم للاستشارات الإدارية		2026/02/14
المراجعة	لجنة المراجعة المختصة		2026/07/30
الاعتماد	مجلس إدارة الجمعية		2026/08/13
20260813_IRD_ سياسة جمع التبرعات VF0002			

تم اعتماد هذه الوثيقة لجمعية المدينة المنورة لمتلازمة داون في اجتماع مجلس الإدارة (السادس)

والمنعقد بتاريخ 1448/02/30 هـ الموافق 2026/08/13 م

فهرس المحتويات

الصفحة	البند	المواد
4	المقدمة	-
4	التعريفات	-
5	الهدف من السياسة	المادة الأولى
5	نطاق التطبيق	المادة الثانية
6	المرجعيات النظامية	المادة الثالثة
6	الضوابط العامة لجمع التبرعات	المادة الرابعة
7	متطلبات الموافقة على إقامة حملة لجمع التبرعات	المادة الخامسة
7	وسائل الدعوة لجمع التبرعات	المادة السادسة
8	قنوات جمع التبرعات	المادة السابعة
8	البيانات المطلوبة في اعلان جمع التبرعات	المادة الثامنة
9	اغلاق حملة جمع التبرعات	المادة التاسعة
9	إلغاء حملة جمع التبرعات	المادة العاشرة
9	التبرعات العينية	المادة الحادية عشر
9	إدارة التبرعات وحفظ السجلات والوثائق	المادة الثانية عشر
10	المسؤوليات والصلاحيات	المادة الثالثة عشر
10	الرقابة والامتثال	المادة الرابعة عشر
10	مراجعة السياسة	المادة الخامسة عشر
11	النشر والنفاد	المادة السادسة عشر
11	المخالفات	المادة السابعة عشر

المقدمة

تم إعداد هذه السياسة بما يضمن التزام جمعية المدينة المنورة لمتلازمة داون (نور داون) والعاملين فيها بالمتطلبات النظامية خلال عمليات جمع التبرعات، وحماية أموال المتبرعين، واستخدامها في الأغراض التي جمعت من أجلها، وتنظيم المسؤوليات والإجراءات المرتبطة بجميع مراحل جمع التبرعات والإعلان عنها واستقبالها وإدارتها وصرفها.

التعريفات:

المصطلح	التعريف
النظام	نظام جمع التبرعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/43 وتاريخ 1446/02/08هـ.
اللائحة	اللائحة التنفيذية لنظام جمع التبرعات الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم 833 وتاريخ 1447/11/18هـ.
المركز	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
جمع التبرعات	تلقي التبرعات النقدية أو العينية من خلال الدعوة للتبرع أو إقامة حملة لذلك.
الدعوة إلى جمع التبرعات	حث الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية على التبرع لجهة محددة، لغرض معين وفي وقت محدد، ووفق آلية محددة.
حملة جمع التبرعات	نشاط منظم يُدعى من خلاله إلى جمع التبرعات.
الجهة المرخصة	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي وغيره من الجهات المختصة نظاماً بإصدار تراخيص لجمع التبرعات.
الجهة المرخص لها	الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وغيرها من أجهزة القطاع غير الربحي، التي تجيز لها أنظمتها أو ولوائحها جمع التبرعات من الجهة المرخصة.
المتبرع	شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية يقدم تبرعاً نقدياً أو عينياً لأي جهة مرخص لها.
التبرع	تقديم الأموال النقدية بإرادة كاملة طوعية وبدون إكراه بهدف سد حاجة مجتمعية، تخفيف معاناة، أو تعزيز التنمية والمسؤولية الاجتماعية.
الجهة المستفيدة	الجمعية أو المؤسسة الخيرية المرخصة التي تتلقى وتدير التبرعات.
التبرع النقدي	المبالغ المالية المحولة أو المدفوعة لدعم مشروع محدد.
التبرع العيني	الأصول والممتلكات غير النقدية كالأغذية، الملابس، أو الأثاث.
التبرع المقيد	الأموال المخصصة من قبل المتبرع لمشروع أو بند معين لا يجوز نقله عنه.
التبرع غير المقيد (العام)	الأموال التي تمنح للجمعية دون تحديد وجهة صرف، لتستخدمها في مصاريفها أو مشاريعها بحسب الحاجة.

المصطلح	التعريف
سجل تبرعات	قاعدة بيانات توثق مصدر القيمة، تاريخها، وقيمتها أو صفتها.
فائض التبرعات	المبالغ أو المواد الزائدة عن حاجة المشروع المستهدف، ويتم توجيهها حسب خطة الاستثمار وبما يتوافق مع قواعد الاستثمار المعتمدة.

المادة الأولى: الهدف من السياسة

تهدف سياسة جمع التبرعات إلى تحقيق التالي:

- 1- ضمان التقيد خلال عمليات جمع التبرعات لصالح الجمعية بالأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك.
- 2- تنظيم أعمال جمع التبرعات في الجمعية وفق الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
- 3- وضع إطار مؤسسي واضح يحكم إجراءات الإعلان عن جمع التبرعات واستقبالها وإدارتها وصرفها بما يعزز الشفافية والمسؤولية في هذا المجال.
- 4- ضمان توجيه التبرعات إلى الأغراض التي جمعت من أجلها وفق الأنظمة والتعليمات وشروط المتبرعين.
- 5- تحديد المسؤوليات والصلاحيات المتعلقة بأعمال جمع التبرعات داخل الجمعية.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه السياسة على جميع أعمال جمع التبرعات التي تنفذها الجمعية، عن طريق أعضاء مجلس الإدارة، أو اللجان المنبثقة عنه، أو الإدارة التنفيذية، أو إدارة الاستثمار وتنمية الموارد، أو إدارة الخدمات المشتركة، وجميع العاملين بالجمعية والمتطوعين والمتعاقدین معها، وكل من يباشر أو يشارك أو يشرف على أي نشاط يتعلق بجمع التبرعات أو الإعلان عنها أو استلامها أو إدارتها أو صرفها في الجمعية.

المادة الثالثة: المرجعيات النظامية

تستند هذه السياسة إلى:

- 1- نظام جمع التبرعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/43 وتاريخ 1446/02/08هـ.
 - 2- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم 833 وتاريخ 1447/11/18هـ.
 - 3- التعاميم والقرارات والتعليمات الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والجهات المختصة ذات العلاقة.
 - 4- اللائحة الأساسية لجمعية المدينة المنورة لمتلازمة داون (نور داون).
- وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والتعليمات النافذة في المملكة.

المادة الرابعة: الضوابط العامة لجمع التبرعات

1. لا يجوز للجمعية جمع التبرعات إلا لخدمة الأهداف التي أنشئت من أجلها - والمعتمدة في لوائحها الأساسية -.
 2. أن يكون القائمون عن نشاط جمع التبرعات وصرفها من السعوديين فقط، وعلى الجمعية تزويد المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بأسمائهم.
 3. تُستخدم جميع الأموال التي تم جمعها من المتبرعين في الأغراض التي جُمعت من أجلها، ولا يتم إعادة توجيهها إلى أي نشاط آخر إلا بموافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، وفق السياسات المنظمة لذلك، وإيضاح شرط المتبرع (إن وجد).
 4. يتم تلقي التبرعات النقدية من داخل المملكة العربية السعودية من خلال الإيداع المباشر في الحسابات البنكية المعتمدة فقط وفق القنوات التي حددها المركز، ويحظر جمع أي تبرعات نقدية بشكل يدوي.
 5. لا يتم جمع تبرعات من خارج المملكة إلا بعد الحصول على موافقة المركز أو الجهة المخولة.
 6. تلتزم الجمعية عند إعدادها لميزانيتها السنوية ببيان حصيلة جمع التبرعات، ومفردات إيراداتها، مصروفاتها، مؤيدة بالمستندات.
 7. تلتزم الجمعية بالحصول على موافقة الجهة المُرخّصة قبل قيامها بالتعاقد مع جهة أخرى لتقوم نيابة عن الجمعية بالدعوة إلى جمع التبرعات عبر الوسائل المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه السياسة.
 8. إذا لم تستطع الجمعية صرف ما جمعته من تبرعات في الغرض الذي جُمع من أجله، فتتخذ التالي:
 - أ- تحويل حصيلة التبرعات إلى حساب بنكي يفتح لهذا الغرض باسم الجمعية - وفقاً لتعليمات البنك المركزي السعودي - إذا كانت الحصيلة نقدية.
 - ب- نقل حصيلة التبرعات - إذا كانت التبرعات عينية - إلى مكان تحدده الجهة المُرخّصة وتحمل الجمعية تكاليف تخزين التبرعات وحفظها.
- وتُنفق الجمعية حصيلة التبرعات المشار إليها في هذه الفقرة، وفق شرط المتبرع (إن وجد)، فإن لم يوجد شرط المتبرع أو تعذر الوفاء بالشرط بسبب استحالة تنفيذه، فتُنفق الجمعية حصيلة التبرعات في أوجه البر المحددة في المادة الرابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام جمع التبرعات.

المادة الخامسة: متطلبات الموافقة على إقامة حملة لجمع التبرعات

- أولاً: ترفع الجمعية بطلب قيامها بحملة جمع التبرعات إلى الجهة المشرفة فنياً للموافقة ثم المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي (وإذا كان تتعلق بالأوقاف يتم أخذ موافقة الهيئة العامة للأوقاف)، مرفقاً مع الطلب التالي:
- 1- نسخة من قرار تأسيس الجمعية والمعلومات الأساسية.
 - 2- نسخة من قرار مجلس الإدارة يفيد بطلب الموافقة على إقامة حملة جمع التبرعات.
 - 3- إفادة عن موافقة الجهات الحكومية ذات العلاقة على إقامة حملة جمع التبرعات "إذا كان الأمر يتطلب صدور موافقة منها".
 - 4- نسخة من رقم الحساب البنكي المعتمد لحملة جمع التبرعات.
 - 5- نسخة من الميزانية السنوية المعتمدة للجمعية.
 - 6- تصور أو إطار عمل متكامل في شأن حملة جمع التبرعات، متضمناً التالي:
 - أ- بيانات توضح الغرض من الحملة، ومدتها، والمبلغ المراد جمعه خلالها.

- ب- بيانات توضح الفئة المستفيدة من الحملة، وخطة صرف حصيلة الحملة مشتملة على النطاق الزمني للصرف من حصيلة الحملة وآلية التحقق من وصول التبرعات إلى الفئة المستفيدة منه.
- ج- أسماء السعوديين القائمين على الحملة وعلى صرف ما يتم جمعه من تبرعات فيها.
- د- تحديد الوسيلة التي ستستخدم للدعوة إلى جمع التبرعات، وبيان تكاليفها المالية "إن وجدت".
- هـ- دراسة الجدوى الاقتصادية من إقامة الحملة إذا كانت لغرض إقامة مشروعات استثمارية.
- ثانياً: تصدر الجهة المُرخِصة قرارها بالموافقة على إقامة جمع التبرعات متضمناً البيانات الموضحة في "المادة السابعة" من اللائحة التنفيذية لنظام جمع التبرعات.

المادة السادسة: وسائل الدعوة لجمع التبرعات:

تتم الدعوة لجمع التبرعات للجمعية من خلال الوسائل التالية:

1. وسائل الإعلام المحلية.
2. شركات الاتصالات المحلية، وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك مثل (التبرع بالرسائل "SMS"، نقاط البيع).
3. اللوحات الاعلانية، وفواتير الخدمات.
4. المطبوعات التي تعدها الجمعية وفقاً لنظامها ولائحتها التنفيذية على أن تحتوي على بار كود تبرع بأمان.
5. وسائل التواصل الاجتماعي المعتبرة والموثوقة.
6. الموقع والمتجر الإلكتروني الخاصين بالجمعية.
7. منصات جمع التبرعات الوطنية الحكومية، ومنصات جمع التبرعات المرخصة المملوكة للقطاع غير الربحي.
8. القنوات الرقمية للجهات الحكومية.
9. مغلفات السلع والمنتجات بعد موافقة الجهة المُرخِصة.
10. أي وسيلة أخرى توافق عليها الجهة المُرخِصة.

المادة السابعة: قنوات جمع التبرعات:

يكون جمع التبرعات من خلال الحوالات المالية عبر القنوات الإلكترونية التالية:

- 1- الحسابات البنكية المعتمدة باسم الجمعية وفقاً لتعليمات البنك المركزي السعودي وذلك لغرض جمع التبرعات.
 - 2- الموقع أو التطبيق الإلكتروني التابع للجمعية.
 - 3- الشيكات، على أن تودع في الحسابات البنكية المعتمدة للجمعية.
 - 4- منصات جمع التبرعات الوطنية الحكومية، ومنصات جمع التبرعات المرخصة المملوكة للقطاع غير الربحي.
 - 5- أجهزة الصرف الآلي.
 - 6- خدمات الرسائل النصية بعد الحصول على موافقة المركز.
 - 7- أجهزة نقاط البيع.
 - 8- أي قنوات إلكترونية أخرى توافق عليها الجهة المُرخِصة.
- كما يجب أن يشتمل عنوان الموقع الإلكتروني، أو التطبيق التابع للجهة المرخص لها، على اسم النطاق السعودي وفقاً للأحكام المنظمة لأسماء النطاقات السعودية.

المادة الثامنة: البيانات المطلوبة في اعلان جمع التبرعات

تلتزم الجمعية عند الدعوة إلى حملة لجمع التبرعات -عبر الوسائل المشار إليها في المادة (سابعاً) من هذه السياسة- وبعد حصولها على الترخيص اللازم لإتمام الحملة، بأن تتضمن دعوتها لحملة التبرعات بعمل رمز (QR) ضمن الاعلان يحتوي على البيانات التالية:

- (أ) رقم الترخيص.
- (ب) أرقام الحسابات البنكية المعتمدة.
- (ت) عنوان المقر الرئيس للجمعية، أو فروعها (إن وجدت).
- (ث) أرقام التواصل الرسمية للجمعية.
- (ج) معلومات عن الغرض المطلوب له جمع التبرعات.
- (ح) الحصول على موافقة المركز في حال التعاقد مع وسيط للإعلان عن جمع التبرعات.
- (خ) عدم استقطاع أي نسبة أو مكافأة من حصيلة التبرعات مقابل جمعها.
- (د) الالتزام بالأداب العامة والذوق العام في الإعلان، والحصول على التراخيص اللازمة من الجهات ذات العلاقة، مع وجوب أن يتضمن الإعلان بياناً واضحاً بأنه مادة إعلانية.
- (ذ) الالتزام بالأنظمة والتعليمات الخاصة باستخدام الأشخاص وممتلكاتهم في كافة الوسائل الإعلانية.

المادة التاسعة: اغلاق حملة جمع التبرعات:

- 1- يجب أن تتوقف حملة جمع التبرعات عند انتهاء المدة المحددة لها، أو توافر المبلغ المستهدف أيهما يسبق في ذلك، وعلى الجمعية إشعار الجهة المرخصة فوراً في حال توقفت الحملة.
- 2- تزود الجمعية الجهة المرخصة لحملة جمع التبرعات خلال مدة محددة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الحملة بالتالي:
 - كشف حساب بنكي.
 - تقرير مالي مفصل موضح فيه التبرعات النقدية او العينية المتحصلة.

المادة العاشرة: إلغاء حملة جمع التبرعات:

- للجمعية إلغاء حملة جمع التبرعات قبل البدء فيها أو أثناء سريان مدة الحملة بشرط تقديم طلب بذلك إلى الجهة المرخصة مرافقاً له التالي:
- 1- قرار مجلس إدارة الجمعية يفيد بالموافقة على الرفع بطلب إلغاء الحملة.
 - 2- أسباب طلب إلغاء الحملة.
 - 3- بيان مفصل يوضح حصيلة التبرعات الناتجة عن الحملة، متضمناً ما تم التصرف فيه لحصيلة التبرعات وما تبقى منها.

المادة الحادية عشرة: التبرعات العينية

1. للجمعية تلقي التبرعات العينية من خلال مقرها الرئيس أو فروعها (إن وجدت) أو المواقع المرخص لها بجمع التبرعات.
2. يثبت استلام التبرعات العينية بإيصال أو سند استلام ذي رقم متسلسل، ويُسلم المتبرع نسخة منه.
4. لا يجوز قبول أي تبرعات عينية يستلزم قبولها موافقات نظامية لم يتم الحصول عليها.

المادة الثانية عشرة: إدارة التبرعات وحفظ السجلات والوثائق

1. تقيد جميع التبرعات التي ترد إلى الجمعية في السجلات والأنظمة المالية المعتمدة، وفقاً للأنظمة واللوائح والسياسات المالية المعمول بها.
2. يتولى قسم المالية بالجمعية إثباتات عمليات التبرع، والاحتفاظ بالمستندات المؤيدة لها، وإعداد التقارير المالية ذات العلاقة.
4. تنشئ الجمعية سجلاً خاصاً بالتبرعات تقيد فيه جميع البيانات المتعلقة بالتبرعات، بما في ذلك - متى كانت متوفرة - اسم المتبرع وبياناته، وقيمة التبرع، ونوعه، ووسيلة سدادته، وتاريخ استلامه، وأي شروط أو قيود يضعها المتبرع.
5. تلتزم الجمعية بحفظ جميع السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بجمع التبرعات وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة، وتمكين الجهات المختصة من الاطلاع عليها عند الطلب.

المادة الثالثة عشرة: المسؤوليات والصلاحيات

1. يتولى مجلس الإدارة الإشراف العام على أعمال جمع التبرعات في الجمعية واعتماد ما يدخل ضمن اختصاصه وفق الأنظمة واللوائح النظامية واللائحة الأساسية للجمعية.
2. يتولى المدير التنفيذي الإشراف على تنفيذ أحكام هذه السياسة، والتأكد من التزام الإدارات والوحدات التنظيمية والموظفين والمتطوعين والمتعاقدين بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
3. تتولى الإدارة المختصة بالاستثمار وتنمية الموارد إعداد خطط وحملات جمع التبرعات، واستكمال إجراءات الحصول على التراخيص أو التصاريح اللازمة، ومتابعة تنفيذها، ورفع التقارير اللازمة للجهة المُرخصة وفق الأنظمة والتعليمات.
4. يتولى قسم المالية بالجمعية إدارة الحسابات البنكية المخصصة للتبرعات، وإثبات العمليات المالية المتعلقة بها، وحفظ المستندات والسجلات وإعداد التقارير المالية ذات العلاقة.
5. يلتزم جميع منسوبي الجمعية العاملين فيها والمتطوعين والمتعاقدين معها بعدم القيام بأي نشاط يتعلق بجمع التبرعات أو الإعلان عنها أو استقبالها أو صرفها إلا وفق أحكام هذه السياسة والأنظمة والتعليمات النافذة.
6. لا يجوز لأي إدارة أو وحدة تنظيمية أو موظف أو متطوع أو متعاقد مع الجمعية إطلاق أي حملة لجمع التبرعات أو الإعلان عنها أو استقبال التبرعات من خلالها قبل استكمال المتطلبات النظامية والحصول على التراخيص أو التصاريح اللازمة متى كان ذلك مطلوب نظاماً.

المادة الرابعة عشرة: الرقابة والامتثال

1. تخضع جميع أعمال جمع التبرعات في الجمعية للرقابة الداخلية وفق الأنظمة والسياسات والإجراءات المعتمدة.
2. تتعاون جميع الإدارات والوحدات التنظيمية مع المراجعة الداخلية ومراجع الحسابات الخارجي والجهات الرقابية المختصة، وتزودهم بما يطلب من معلومات أو وثائق أو سجلات تتعلق بأعمال جمع التبرعات.
3. تلتزم الإدارات المختصة بالجمعية بمعالجة الملاحظات والتوصيات وحالات عدم الامتثال واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة وفق الأنظمة والتعليمات.

المادة الخامسة عشرة: مراجعة السياسة

1. تراجع هذه السياسة بصورة دورية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.
2. تعدل هذه السياسة وجوباً عند صدور أي تعديل على نظام جمع التبرعات أو لائحته التنفيذية أو أي قرارات أو تعاميم أو تعليمات تؤثر في أحكامها.
3. ترفع التعديلات المقترحة إلى مجلس الإدارة لاعتمادها وفق الإجراءات النظامية المتبعة في الجمعية.

المادة السادسة عشرة: النشر والنفذ

1. تعتمد هذه السياسة من مجلس إدارة الجمعية.
2. يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من المجلس.
3. تبلغ هذه السياسة لجميع الإدارات والوحدات التنظيمية ومنسوبي الجمعية، ويلتزم الجميع بالعمل بموجبها.
4. تلغي هذه السياسة كل ما يتعارض معها من سياسات أو إجراءات سابقة تتعلق بجمع التبرعات.
5. في كل ما لم يرد به نص في هذه السياسة، يطبق نظام جمع التبرعات ولائحته التنفيذية والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الجهات المختصة واللائحة الأساسية للجمعية.

المادة السابعة عشرة: المخالفات

1. يعد مخالفة لأحكام هذه السياسة كل فعل أو امتناع يؤدي إلى مخالفة نظام جمع التبرعات أو لائحته التنفيذية أو القرارات أو التعليمات أو التعاميم الصادرة عن الجهات المختصة.
2. لا يخل تطبيق أحكام هذه السياسة بأي مسؤولية نظامية أو مدنية أو جزائية قد تترتب على المخالفة وفق الأنظمة النافذة.
3. تتخذ الجمعية الإجراءات الإدارية المناسبة بحق من يثبت مخالفته لأحكام هذه السياسة، دون الإخلال باختصاص الجهات المختصة في تطبيق ما تقضي به الأنظمة.

4. يوضح الجدول التالي نوع المخالفات والعقوبات المترتبة عليها:

م	المخالفة	العقوبة الأولى	العقوبة الثانية
1	جمع التبرعات بدون ترخيص.	غرامة لا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة
2	قيام الجمعية بالدعوة إلى جمع التبرعات بما يخالف متطلبات المادة التاسعة من نظام جمع التبرعات.	غرامة لا تزيد على (200.000) مائتي ألف ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة
3	إذا خالفت الجمعية حكم المادة السابعة من نظام جمع التبرعات فيما يتعلق بطباعة مطبوعات لغرض جمع التبرعات.	غرامة لا تزيد على (200.000) مائتي ألف ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة ويجوز إلغاء الترخيص في حال تكرار المخالفة
4	مخالفة أي حكم من أحكام النظام لم ترد له عقوبة في المادة السابعة عشر (العقوبات).	غرامة لا تزيد على (100.000) مئة ألف ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة
5	الوسيلة الإعلامية التي تعلن لجهة غير مرخص لها عن جمع تبرعات.	غرامة لا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة
6	إذا شكل الفعل جريمة وفق أنظمة أخرى.	تطبق العقوبة الأشد وفق الأنظمة الأخرى	
7	العلاقة مع الأنظمة الأخرى ذات الصلة	لا يخل تطبيق الأحكام الواردة في هذه المادة بما تقتضي به الأنظمة الأخرى ذات الصلة	

- والله الموفق -